محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٤٤١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ياسين العبداللات

وعضوية القضاة السادة

د. محمد الطراونة ، داود طبيلة ، باسم المبيضين ، حسين سكران

المميـــــــــز:

وكيله المحامي

المميـــــز ضـــــده: الحـــــق العـــــام.

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢١ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار رقم ٢٠١٦/١٣٥٣٥ الصادر عن محكمة أمن الدولة تاريخ ٢٠١٦/١٢/٦ والمتضمن الحكم على المميز بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف والرسوم والغرامة.

lawpedia.jo

ويتلخص سببا التمييز بما يلي:

١- أخطأت محكمة أمن الدولة وخالفت القانون في تكوين عقيدتها وإدانة المميز دون الاستماع لبينات النيابة التي يوجب القانون الاستماع إليها هذا وقد قامت المحكمة بأخذها باعتراف المميز أمامها والاكتفاء به في جلسة افتتاح المحاكمة والتي اعترف المميز خلالها فقط بالوقائع المجردة الواردة في لائحة الاتهام دون أن يعترف بالأوصاف الجرمية للتهمتين المسندتين وهما تهمتان جنائيتان زراعة أشتال ينتج عنها مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة ١٩/أ/٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وحيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام ١٩/أ ومع ذلك

ودون الاستماع لبينة النيابة التي يوجب القانون الاستماع إليها لإثبات التهمتين الأولى والثانية وإفساح المجال لدفاع المميز ومع ذلك وفي الجلسة ذاتها قامت المحكمة بإصدار قرارها بإدانة المميز والحكم عليه بالحبس سنة ونصف والغرامة مع العلم بأن المميز أيضاً ليس من مكرري هذا النوع من الجرائم من السابق وبأن المميز أقر أمام المحكمة بأن قصده قد انصرف للتعاطي وليس الاتجار.

٢- وبالتناوب أخطأت المحكمة بعدم تأجيلها لجلسة المحاكمة لسماع شهود النيابة وبعدم تمكين المميز في مواجهة هذا النوع من التهم من حقه في الدفاع عن نفسه حيث أبلغ المحكمة بوجود محامٍ وكيل عنه في هذه القضية إلا أن المحكمة التفت عن ذلك.

وبتاريخ ٢٠١٧/٢/٦ طلب مساعد رئيس النيابة العامة قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن نيابة محكمة أمن الدولة أسندت للمتهم:

lawpedia.jo

التهـــــم التاليـــــة:

١- زراعة أشتال ينتج عنها مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة ١٩/أ/٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٦ .

٢- حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة ١٩/أ/١ من القانون ذاته.

٣- تعاطي المواد المخدرة خلافاً لأحكام المادة ٩/أ من القانون ذاته.

أما وقائع الدعوى وكما جاءت بإسناد النيابة:

المتهم من بائعي ومروجي المواد المخدرة على متعاطيها وبتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٦ جرى تفتيش منزل المتهم الكائن في منطقة بدر الجديدة وضبط بحوزته كمية كبيرة من مادة الماريجوانا المخدرة ومزروعة داخل قوارير وكمية من الأشتال للمادة ذاتها الموصوفة داخل الثلاجة في المنزل والتي بوزنها بلغت ٧٠٠ غرام بحوزها لغايات بيعها على

متعاطيها وتعاطيها كما ضبط بحوزته أيضاً على كيس يحتوي على بذور القمبز القابلة للإنبات وعلى أثر ذلك جرت الملاحقة.

والمحكمة بعد سماع الدعوى وتدقيق البينات فقد خلصت إلى الوقائع التالية:

أن المتهم من متعاطي المواد المخدرة وبتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٦ جرى إلقاء القبض عليه من قبل رجال مكافحة المخدرات أثناء تواجده في منزله الكائن في منطقة بدر وبتفتيش المنزل تم ضبط كمية من مادة الماريجوانا المخدرة ومجموعة أشتال لمادة الماريجوانا المخدرة والتي كان المتهم يحوزها بقصد التعاطي كما وتم ضبط كيس من بذور حبوب القمبز القابلة للإنبات وعليه جرت الملاحقة.

<u>وبالتطبيق القانوني:</u>

١- فيما يتعلق بالتهمة الأولى المسندة للمتهم:

بالتدقيق وجدت المحكمة أن ما قام به المتهم من أفعال لا تشكل أركان وعناصر جناية زراعة أشتال ينتج عنها مادة مخدرة بقصد الاتجار وكما جاء بإسناد النيابة إنما جاءت لتشكل أركان وعناصر جنحة زراعة أشتال ينتج عنها مادة مخدرة بقصد التعاطي خلافاً لأحكام المادة ٩/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٦ مما يقتضي تعديل الوصف القانوني لهذه التهمة على هذا الأساس وإدانته بحدود الوصف المعدل لها.

lawpedia.jo

٢- فيما يتعلق بالتهمة الثانية المسندة إليه:

بالتدقيق وجدت المحكمة أن ما قام به المتهم من أفعال لا تشكل أركان وعناصر جناية حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار وكما جاء بإسناد النيابة إنما جاءت لتشكل أركان وعناصر جنحة حيازة مادة مخدرة بقصد التعاطي خلافاً لأحكام المادة ٩/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية و رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٦ مما يقتضي تعديل الوصف القانوني لهذه التهمة على هذا الأساس وإدانته بحدود الوصف المعدل لها.

٣- فيما يتعلق بالتهمة الثالثة المسندة إليه:

وجدت المحكمة أنها ثابتة ومتوافرة بحقه بكافة أركانها وعناصـــرها وذلـــك مـــن خـــلال اعترافه بها أمام المحكمة وقرار المحكمة الأخذ بهذا الاعتراف مما يقتضي إدانته بها.

لذا ولكل ما تقدم ولقناعة المحكمة التامة بما توصلت إليه قررت ما يلي:

١- تعديل الوصف القانوني للتهمة الأولى المسندة إليه من جناية زراعة أشتال ينتج عنها مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المـــادة ١٩/أ/٢ مـــن قـــانون المخـــدرات والمؤثرات العقلية و رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته إلى جنحة زراعة أشـــتال ينـــتج عنها مادة مخدرة بقصد التعاطي خلافاً لأحكام المادة ٩/أ من القانون ذاته وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة رقـــم ٩ لـــسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

- إدانته بالتهمة الأولى بوصفها المعدل والحكم عليه بالحبس لمدة سنة ونـــصف الـــسنة والغرامة ثلاثة آلاف دينار والرسوم وذلك عملاً بأحكام المادة ٩/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية و رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٦.

٢- تعديل الوصف القانوني للتهمة الثانية المسندة إليه من جناية حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة ١٩/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية و رقـــم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته إلى جنحة حيازة مادة مخدرة بقصد التعاطي خلافاً لأحكام المادة ٩/أ من القانون ذاته وذلك عملاً بأحكـــام المـــادة ٢٣٤ مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

- إدانته بالتهمة الثانية بوصفها المعدل والحكم عليه بالحبس لمدة ســـنة ونـــصف الـــسنة والغرامة ثلاثة آلاف دينار والرسوم وذلك عملاً بأحكام المادة ٩/أ من قانون المخـــدرات والمؤثرات العقلية رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٦.

٣- إدانته بالتهمة الثالثة المسندة إليه ولحكم عليه بالحبس لمدة سنة ونصف السنة والغرامة ثلاثة آلاف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة ٩/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٦.

lawpedia.jo

- تطبق بحقه إحدى العقوبات وعملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات رقـم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وهي الحبس لمدة سنة ونصف السنة والغرامة ثلاثة آلاف دينار الرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٤- مصادرة المواد المخدرة المضبوطة في هذه القضية.

لم يرتضِ المحكوم عليه بقرار الحكم سالف الإشارة إليه فطعن فيه لـــدى محكمتنـــا بلائحة تمييز تضمنت أسبابها.

وعن أسباب التمييز:

نجد إن المميز أحيل إلى محكمة أمن الدولة بالتهم التالية:

١. زراعة أشتال ينتج عنها مادة مخدرة بقصد الاتجار بحدود المادة ١٩/أ/٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٦ .

٢. حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار بحدود المادة ١٩/أ/١ من القانون ذاته.

٣. تعاطي المواد المخدرة بحدود المادة ٩/أ من القانون ذاته.

lawpedia.jo

وبأن المميز ولدى مثوله لدى محكمة أمن الدولة أجاب (بأنه غير مذنب بـــالتهمتين الأولى والثانية وأقرّ بالوقائع الواردة بقرار الاتهام دون الإسناد القانوني ومذنب بالتهمـــة الثالثة...).

وحيث تجد محكمتنا أن وقائع الدعوى غير متنازع عليها من المميز فـــإن محكمـــة الموضوع هي المختصة بإسباغ الوصف القانوني على الوقائع غير المتنازع عليها.

وحيث إن محكمة أمن الدولة اكتفت باعتراف المتهم على مقتضى المادة ٢/٢١٦ من قانون أصول المحاكمة الجزائية.

وحيث إن محكمة أمن الدولة انتهت وبحق إلى تعديل وصف التهمتين الأولى والثانية من جناية زراعة أشتال ينتج عنها مادة مخدرة بقصد الاتجار إلى جنحة زراعة أشتال ينتج عنها مادة مخدرة بقصد التعاطي ومن جناية حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار إلى جنحة حيازة مادة مخدرة بقصد التعاطي على مقتضى صلاحياتها بإسباغ الوصف القانوني على الواقعة الجرمية المستخلصة دون التقيد بقرار الاتهام فتكون أصابت صحيح القانون وأسباب التمييز كافة لا ترد عليه ويتعين ردها.

وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٢٨م

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**برئاسة القاضي نائب الرئيس**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	
عضـــــــو	**عضـــــــو**	
رئيس الديـــــوان		

دقـــــق / د.س

lawpedia.jo